

حق لا يركبها البرية بالاجاءة في اعتبارها الحاة الصرية وهو مدفع به وان الشترى بالاجراء و
 يعقل اذها الى الدار الشفيع بغيره اي بغيره ذلك العوض والمعار وحدها بمثلها اي بمثل ذلك العوض
 لو كان مثلبا اي من ذوات الامثال كالمكيل والحوزون والحدوي المتعارب كما في صيانة الجودون بحال اي بنين
 حال لو كان العوض موصولا بان كان المشتري اشتراها الى اجل ويصير الشفيع عن الاجد حتى متى الاجل المصروف
 بين الباع والمشتري فيلحقها بعد ذلك وقا من وما يدركه والتاقي في القديم لان يأخذها في الحال
 بالتمتع الموصول لان الشراء وقع به ولما ان الاصل في العن ان يكون حال او اوما يوصل بالشرط والاشراط في حق الشفيع
 ثم لا بد من الطلب ان كان يصير الى حلول الاجل حتى لو سكت ولم يطلب في الحال بطلت شفيعته عند حلول الاجل
 لا يطل بالتأخير الى حلول الاجل لان الطلب ليس مقصودا بل للاخذ وهو لا يتكس منه في الحال بغير مؤجل
 فلا فائدة في طلبه في الحال وبما ان حقه قد نبت وبعد اله ان يأخذ بغير حال ولا حقه ثابتا لما كان ذلك
 والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه بطل الشفيعه واحدها بمثل الخرج وقيمة الخبز ان كانه الشفيع
 ذميا صورته اشتري ذمي من ذمي عقلا ليجزوا خبزنا ان كان شفيعه ذميا اخذ بمثل الخرج وقيمة
 الخبز لان هذا صحيح فيما بينهم فاذا صح ترتيب عليه احكام البيع مثل الشفيعه وجوزها عن ان الذي لا
 عليه شتم الخبز فيلحقه بها لا بها من ذوات الامثال والخزير من ذوات القم يجب عليه قيمته وان كان الشفيع
 مسلما او ذميا اخذ كل واحد منهما النصف بما ذكرنا من قيمة الخبز واصلها ولو اواسم الذي صار ملكه مع المبيع
 من الاخذ وياخذها بالقيمة والمساكن كاذني في جميع ذلك واخذ قيمتها اي بغيره الخبز وقيمة الخبز
 لو كان الشفيع مسلما لا يقدّر على تسليم المثل كونه ممنوعا عن ملكها ومثلها قيمتها كما في
 العذوان واخذها بالتمتع وقيمة البناء والعرض لو يبي المشتري على الارض المشفوعة او عرضها
 او كلف الشفيع المشتري فلها اي تبع البناء والعرض وياخذ الارض فارعة وعن ابي يوسف انه لا يجوز
 بالقطع ولكنه بايجاز ان شاء اخذها بالتمتع وقيمة البناء والعرض وان شاء ترك وبه قال مالك والشافعي
 قول وعن الشافعي واخذ ليس له فحما بل ياخذها بغيره ففظ وجه الظاهر ان المشتري يرضى في ارضه فاقبل
 بها حتى متاكد للعتريه عن تسليمه من جهته فينقص فان قلنا اي البناء والعرض الشفيع واستحققت
 الارض بعد ذلك فكيف المسوق الشفيع بالقطع فقلنا اي الشفيع على المشتري بالتمتع لا فده يبين
 ان المشتري اخذ العن من الشفيع بغيره لان الارض لم تكن في ملكه فاسترد منه العن فقط بغير لا يرجع
 بغيره البناء والعرض لا على الباع ان كان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه معناه لا يرجع
 ما نقص بالقطع وعن ابي يوسف انه يرجع له لانه متملك عليه وكان كالمشتري وجه الظاهر هو الفرق
 بينه وبين المشتري ان المشتري معزوز من جهة الباع ويملك عليه من جهته ولا يجوز ان يملك
 للشفيع من جهة المشتري لان الشفيع اخذها منه حبرا فاخذها الشفيع بكل العن ان خبز في الدار
 بعد اشترا المشتري من غير صنع احد او حصة الشترى لك لا تامة لجان لارض حتى يخلص في البيع
 من غير ذلك فلا يقا بلها شي من العن وبعدا يسعها في هذه الصورة مراعاة بلا بيان صليان ما لو تلف
 بعض الارض بغيره حيث يسقط من العن محض لان الفأيت بعون الاصل هذا الصنف البناء
 له نقص ولا من الشترى من عيب او حطب واما اذا بقي شيء من ذلك فلا بد من سقوط بعض العن

العن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة الفرض يوم الاجراء واحدها حصة الحريه ان نقص المشتري البنا
 لانه صار مقصودا بالانطلاق والبيع اذا صار مقصودا به يقابل بغيره من العن بخلاف الاول لانه الهلاك فيه باق سوا
 فاذ كان له حصة من العن يقسم العن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليها بخلاف المسألة الاولى وهو ما اذا يفرق
 بنفسه وكان الشفيع بالتمتع يفتقر فيها قيمة الفرض يوم الاجراء بالشفيع لانه صار له قيمة حريه وليس يقسم
 الا حصة البناء كقيمة المشتري والشفيع بكسر المون بمعنى المقومين كما نكت بمعنى الموقوفات واما الشفيع فبما
 له اي المشتري لا الشفيع انما يأخذ بطريق الشفيع للعرضه وقد زالت بالالفصل واخذها الشفيع ثم قلنا
 البيع اي ان اشتري المشتري ربا ومثلا ومثرا ما في شرطه في البيع او اشتري ربا في بيع
 اي في يد المشتري بعد الشراء لانه بالانفصال خلقه صار يتبعه وجه وان حده بالذات الحقة المشددة اي وان قطع
 المشتري العرضا اذا اشتراها بالتمتع بشرط سقطت حصة اي حصة العن لانه ما دخل بالتمتع صار
 اصلا وكذا اذا اشترى باقرا سهاوية واما في الفضل الثاني فيلحق الارض والتمتع بجميع العن لان العن لم يكن موجودا
 عند العقد فلا يدخل عند الاجراء في البيع لا يتبعه ولا يقابل بغيره من العن وكان ابو يوسف يقول ولا يلحقه
 من التمتع في الفضل الثاني ايضا ثم رجح الى ما ذكره الكتاب هذا باب في بيان احكام ما يجب فيه الشفيعه
 وما لا يجب فيها من البيع والتمتع والتمتع في بيعها سواء كان بما يقسم او بما لا يقسم وقال الشافعي لا يجب فيها الشفيع كالمبيع والتمتع
 والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع في بيعها سواء كان بما يقسم او بما لا يقسم وقال الشافعي لا يجب فيها الشفيع كالمبيع والتمتع
 على الدوام ولا يختص من ذلك بالمقوم دون غيره من قوله ملك على صفة المجهول صفة لعن له عقار واخذ
 بغيره بغيره انما املك بالقيمة فان الشفيعه لا يجب في هذه الا شيئا لا يجب الشفيعه في عرضه فكذلك اي نسفية
 وقام مالك يجب في النسفية لا يفتا سكن كاعتقار وعن احمد ومالك في قوله يجب في مقوله وانما روي انه عليه الصاة
 وسلام قال لا شفيعه الا في بيع او حياض ولا يجب ايضا في بيان حيل بيع المبرصة لا تتعاقب قوله وان يباع مع
 الارض شيئا يتبعها لا يجب تبعا لها بل يباع بالاجزاء الموصولة بغيره في النسفية ويستحب به في النسف على انه حياض في العروق
 وهو الطرقي لانه في النسخي يبي على الدوام وهو غير مشقو يستحب به الشفيعه كالعقار وكذلك البناء والعن
 استحقق بها الشفيعه ولا يجب المصا في ارجعها مهادا بانا تزوج عليها امره ارجعت اجرة بان استاجر حملها
 بدارين فباعها اليه عمن الاجرة ارجعت بدل حلق بانها فعلى دارين فباعها اليها جعلت بدل حلق من العن
 ارجعت عوض عتق بانا اعتق عبده عليه دارين عتق الشافعي يجب الشفيعه لانه هذه الاعوان مشقومة عنده وعند
 الا لانا المسوق بغيره العتق وليست بالعتق ان الشارع جعلها مضافة بالمال اذ لا يظنها والبصيرة فلا يعتري
 بغيره ولا يخرجه في حق ثبوت الشفيعه فلا يكون مشقومة في حقه او هيبه الدار بغيره من غير وط
 في العتق ولو شرطت بغيره لا يباع بغيره واما اذا وهب له صفة تزوجت منها بغير شرط لا يجب عن خلد مالك
 او جعلت الدار بغيره لان خياره لا يجرهما عن ملكه او يبيعت الدار بغيره فاسد لانه مستحق الفرض تام سقط
 في البيع اي ببناء المشتري فيها لانه حق الباع ينقطع به عند ابي حنيفة وعند مالك لا ينقطع فلا يجب
 بغيره شقورة وتترد ونقص ما بناه المشتري لانه حق الباع في الاسترداد اكد من حق الشفيعه ومعه لا يطل وله
 يفتق البناء والباع اوله وله ان حتى الاسترداد في البيع الفاسد من الشارع والبناء حق المشتري وحقه مقدم فاحتر